

فادة ٢ - هلل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هأمس بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ الحزم سنة ١٢٦٥ (٢١ ديسمبر ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزير المالية الرئيس مجلس الوزراء

فکرم فہید محمد فہیم القرشی

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

فن حسنه فاروق الأول ملك مصر

هقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتدال إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) للنفقات التي تستلزمها زيارة حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود لمصر .

لويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلل وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

هأمس بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ الحزم سنة ١٢٦٥ (٢١ ديسمبر ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية (بالنيابة) الرئيس مجلس الوزراء

فکرم فہید محمد فہیم محمد فہیم القرشی

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

فن حسنه فاروق الأول ملك مصر

هقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأى :

حضره عطية نجيب جرجس توما الشهير بالفريد توما ، مدير معهد الشرق للعلوم والباحث النفسية بميدان عمارة بالقاهرة ،

في قبول وحمل :

هداية الاستقلال من الدرجة الثالثة التي منحها من حضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن في سنة ١٩٤٥

فأى :

براهيم حسن نصار ، البمار رقم ١٨٥ بمبانى الإسكندرية في قبول وحمل ميدالية الامبراطورية البريطانية (القسم المدنى) ، التي منحها من الحكومة البريطانية في سنة ١٩٤٤

مجلس الوزراء

قرار

هقرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ تدب حضرة صاحب المعال أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة لتولى أعمال وزارة الأوقاف .

الرئيس مجلس الوزراء

محمد فہیم القرشی

قوانين . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

فن حسنه فاروق الأول ملك مصر

هقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتدال إضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) للنفقات الازمة لليخت الملك "محروسة" في رحلاته في ركاب حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .

لويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة .

